قرار محكمة النقض

رقم 9/89

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/13003

محكمة الإحالة – الانقياد لقرار النقض – أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي قائمة في النازلة، وأدانت الطاعن من أجلها استنادا على اعترافه التمهيدي، تكون قد بتت في القضية باعتبارها محكمة إحالة وتقيدت بالنقطة القانونية المشار إليها في قرار محكمة النقض ولم تكن في حاجة للاستماع للشاهد، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.م) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بواسطة دفاعه بتاريخ 21 يناير 2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بخريبكة، وبثانيهما شخصيا بتاريخ 22 يناير 2020 لدى مدير السجن المحلي بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض والإحالة عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 13 يناير 2020 في القضية ذات العدد 2018/214، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية تعدد السرقات المقترنة بأكثر من ظرف تشديد دون اعتبار مقتضيات 507 من القانون الجنائي بسنتين حبسا نافذا في حدود أربعة أشهر وموقوف التنفيذ في الباقي، مع تعديله باعتبار الفصل 507 المذكور ورفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى عشر سنوات سجنا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان يوجد في رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (أ.س) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق القانون – المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية – ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة رفضها للطلب الذي تقدم به بخصوص بطلان إجراءات المسطرة الغيابية لعدم إنجازها على الشكل المطلوب، وكذا رفع حالة الاعتقال لكون الطاعن كان معتقلا من أجل جنحة وليس بسبب القرار الجنائي المنقوض والذي كان يحاكم فيه في حالة سراح، إلا أن المحكمة لم تعلل سبب رفضها للطلب المذكور. **ومن جهة ثانية،** فإن المحكمة قررت بجلسة 2019/10/31 استدعاء الشاهد (ع.ح) وأجلت القضية لجلسة 2019/11/28، وأنه بجلسة المناقشة ليوم 2020/01/13 أكد دفاع الطاعن نفس ملتمس استدعاء الشاهد، إلا أن المحكمة عدلت عن ذلك دون تعليل لا سلبا ولا إيجابا مما كان معه قرارها مشوبا بخرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إنما بثت في القضية باعتبارها محكمة إحالة وتقيدت بالنقطة القانونية المشار إليها في قرار محكمة النقض عندما اعتبرت أن مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي قائمة في النازلة، وأدانت الطاعن من أجلها استنادا على اعترافه التمهيدي أنه ومشاركه استوليا على ما بحوزة الضحية تحت تهديد الطاعن له بسكين وضربه بقبضته، ولكون السرقة بالسلاح تتوفر أركانها متى كان الجاني حاملا لسلاح حتى لو كان خفيا أو ظاهرا، ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة، وأنه أمام قوة الدليل المعتمد لم تكن في حاجة للاستماع للشاهد، كما أن حضور الطاعن أمام محكمة الإحالة في حالة اعتقال إنما كان تطبيقا لمقتضيات المادة 551 من قانون المسطرة الجنائية، التي تنص على أنه إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تبت المحكمة المحالة إليها القضية، مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وكان معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (م.م) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 13 يناير 2020 في القضية ذات العدد 2018/214، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض